

5 November 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والثلاثين
28-10 كانون الثاني/يناير 2005

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الموحد المؤلف من التقريرين الدوريين الرابع والخامس

تركيا

الأسئلة والردود المتعلقة بتقارير تركيا الدورية

المسائل العامة، والتشريع والآلية الوطنية

1 - يشير التقرير (الصفحة 3) إلى الأزمة الاقتصادية الأخيرة في تركيا. ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان توجيه الانتباه إلى مسائل نوع الجنس في برامج التعديل الهيكلي والسياسات الاقتصادية الكلية للبلد؟ وعلى نحو خاص، يرجى تقديم بيانات حالية مصنفة حسب نوع الجنس، تتعلق بالنسبة المئوية للسكان الأتراك الفقراء وعدد الأسر الفقيرة التي تعيلها نساء.

أشير، في البرامج الحكومية والبرامج السنوية التي أعدت في إطار خطة التنمية الخمسية الثامنة المعمول بها اليوم في تركيا، إلى أنه ستتخذ التدابير اللازمة لضمان استفادة النساء والفتيات استفادة متساوية وكاملة من الخدمات الصحية وخدمات الضمان الاجتماعي، وبخاصة الاستفادة من الخدمات التعليمية؛ وزيادة مشاركة النساء مشاركة فعالة ونشطة في القوة العاملة والعمالة ومنع العنف والإساءة إلى النساء. وإلى جانب ذلك فإن تركيا، بوصفها مرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي، التزمت بتحقيق مبدأ المساواة في معاملة الرجال والنساء في قسم السياسات الاجتماعية والعمالة وقسم المعايير السياسية من برنامجها الوطني لاعتماد تشريعات الاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في 24 تموز/يوليه 2003.

وفي إطار هذا المفهوم، جرى تعديل المادة 10 من الدستور التركي لتصبح كالتالي: "تساوى المرأة والرجل في الحقوق. والدولة مسؤولة عن إقامة مساواة فعلية بين الجنسين". والهدف من أحكام قانون العمل الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2003 هو ضمان مبدأ المساواة بين العاملين والعاملات في مكان العمل. ويتضمن القانون المدني التركي الجديد الذي بدأ العمل به في كانون الثاني/يناير 2002 والقانون الجنائي الجديد الذي سيبدأ العمل به في نيسان/أبريل 2005 منظورا للمساواة بين الرجل والمرأة.

وقد نظمت وزارة العدل ووزارة الداخلية والمديرية العامة المعنية بوضع المرأة ومشاكلها والجمعيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني برامج تعليمية وحمالات ترويجية، كما يجري حالياً إعداد مشاريع بمساعدة مالية وتقنية وطنية ودولية لضمان الاعتراف بالحقوق الواردة في هذه التشريعات الجديدة وتنفيذها.

وتبين نتائج الدراسة الاستقصائية لميزانيات الأسر المعيشية التي أجريت في سنة 2002 أن معدل الفقر في تركيا يبلغ بشكل عام 27 في المائة. وتمثل النساء 51.8 في المائة من الفقراء. وتعيش نسبة 27 في المائة من النساء تحت خط الفقر بينما تصل هذه النسبة إلى 26.7 في المائة بالنسبة للرجال.

وتمثل الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة 10 في المائة من مجموع الأسر المعيشية. ويبلغ معدل الفقر بالنسبة لهذه الأسر 25.8 في المائة بينما يبلغ 22.1 في المائة بالنسبة لأسر يعيلها رجل.

وعندما ننظر إلى أفراد الأسر المعيشية، نرى أن معدل الفقر بالنسبة للأفراد الذين يعيشون في أسرة تعيلها امرأة يبلغ 32 في المائة، بينما يبلغ هذا المعدل ذاته 26.6 في المائة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في أسر يعيلها رجل. ويشمل مصطلح الفقر المستعمل هنا كلا من خط الفقر الغذائي⁽¹⁾ وخط الفقر غير الغذائي⁽²⁾.

(1) خط الفقر الغذائي: عند إجراء الدراسة، وتحديد سلة الأغذية التي تشكل أساس الفقر الغذائي، استخدمت البيانات الواردة في الدراسة الاستقصائية لميزانية الأسر المعيشية التي أجريت في سنة 2002 أي 80 مادة التي تحتل أكبر حصة في الاستهلاك الغذائي للأسر. وشكلت من هذه المواد الـ 80 الكمية التي تضمن حصول الفرد على 2 100 سعرة حرارية في اليوم. واعتبر أن تكلفة هذه السلة هي خط الفقر الغذائي.

(2) خط الفقر غير الغذائي: للأفراد حاجات أخرى غير الغذاء. ولمراعاة هذه الحاجات، لا بد من إضافة حصة السلع والخدمات غير الغذائية إلى خط الفقر الغذائي. ويستند خط الفقر غير الغذائي إلى حصة النفقات غير الغذائية (57 في المائة) من نفقات الأسرة المعيشية التي يتجاوز استهلاكها الإجمالي بقليل خط الفقر الغذائي في مجموع النفقات. وعلى أساس ذلك حدد خط الفقر الذي يشمل السلع والخدمات الغذائية وغير الغذائية. وجرى حساب معدل الفقر الغذائي وغير الغذائي انطلاقاً من نفقات الاستهلاك لكل فرد ونسبة السكان المكونة من الأسر التي تعيش تحت خط الفقر الغذائي وغير الغذائي إلى عدد السكان الإجمالي.

2 - يتضمن التقرير وصفا لعدد من الإصلاحات القانونية التي أجريت في السنوات القليلة الماضية، ومنها إدخال تعديلات على الدستور، واعتماد قانون مدني جديد في سنة 2001، وكذلك سن القانون المتعلق بحماية الأسرة في سنة 1998. يرجى تقديم معلومات حول وضع هذين القانونين الجديدين موضع التنفيذ وخاصة التحديات التي جرت مواجهتها وكيف يساهم هذان القانونان في التحقيق العملي لمساواة النساء.

اتخذ القانون المدني الجديد الذي بدأ العمل به في 2002 مبدأ المساواة كأساس بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بالسن القانوني للزواج، وبدل النفقة، والحقوق والمسؤوليات، وتحديد بيت الزوجية، والمشاركة في المصاريف، وإدارة الاتحاد الزوجي وتمثيله وحمايته، ووظائف الأزواج ومهنتهم والإجراءات القانونية والسلطة الوالدية على الأولاد ونظام الملكية الزوجية.

ولهذه الأحكام القانونية أثر إيجابي على مشاركة المرأة في المجتمع. وبالخصوص، يهدف تحديد سن الزواج القانوني بـ 17 عاما لكل من الرجل والمرأة، دون تمييز جنساني، إلى القضاء على الآثار السلبية البيولوجية والفيزيولوجية للزواج المبكر كما أن له نتائج إيجابية تتفق مع هذا الهدف.

ورغم أن أحكام الدستور والقانون المدني الجديد وقانون حماية الأسرة تلغي الممارسات التمييزية الأساسية بالاستناد إلى القانون وترمي إلى ضمان المساواة بين الجنسين في جميع ميادين المجتمع، فإن المرأة التي تفتقر إلى الاستقلال الاقتصادي ولديها مستوى تعليمي منخفض وارتباط قوي بالقيم التقليدية، لا تستفيد بقدر كاف من الحقوق التي تمنحها لها القوانين. فلا يمكن على سبيل المثال للمرأة التي تواجه العنف في الوسط العائلي، الاستفادة من أحكام قانون حماية الأسرة لأنها لا تعرف حقوقها القانونية في إطار هذا المفهوم ولأنها لا تملك الاستقلال الاقتصادي تحت عبء القيم التقليدية. وحتى وإن طالبت بالحماية، فإنها قد ترغم على التراجع عن ذلك خلال تنفيذ أوامر الحماية نظراً لعدم كفاية الآليات المؤسسية والهيكليّة. ومن المتوقع أن تؤدي السياسات الحكومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، التي تهدف إلى رفع المستوى التعليمي للنساء والفتيات وتمكين غير المستقلات اقتصادياً، إلى تذليل هذه العقبات والتحديات في المستقبل.

3 - يشير التقرير (الصفحة 9) إلى الحاجة إلى مزيد من الإصلاحات لتعديل الأحكام التمييزية المتبقية في الدستور والقانون الجنائي وقانون المواطنة وقانون الخدمة المدنية وقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي. يرجى تزويدنا بأحدث المعلومات بشأن التغييرات المقترحة إدخالها على الدستور وبشأن التدابير الأخرى المتخذة لتنقيح القوانين التمييزية القائمة أو تعديلها أو إلغائها.

يرد في الإجابة 1 أعلاه توضيح لتعديل المادة 10 من الدستور التركي.

وفيما يلي أحكام قانون العمل الجديدة:

- لا يجوز في علاقات العمل التجاري التمييز على أساس اللغة والعرق والجنس والأفكار السياسية والمعتقد الفلسفي والدين وما إلى ذلك.
- لا يجوز لرب العمل أن يفرق في معاملته بين العمال غير المتفرغين والعمال المتفرغين وبين العمال لمدة محددة والعمال لمدة غير محددة إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة بذلك.
- لا يجوز لصاحب العمل أن يفرق في المعاملة بين العمال عند إبرام عقد العمل، وتحديد شروطه وتنفيذه وإنهائه على أساس نوع الجنس أو حالة الحمل، إلا إذا دعت إلى ذلك أسباب بيولوجية أو أسباب متعلقة بمؤهلات العمل.
- لا يجوز تقرير دفع أجر أدنى عن عمل مساو أو مكافئ على أساس الجنس.
- لا يبرر تنفيذ أحكام وقائية خاصة تقوم على أساس جنس العامل منح أجر أدنى.
- إذا وجد تناقض في علاقة العمل التجاري مع أحكام الفقرة السابقة، أو إذا أهيمت علاقة العمل بجوز للعامل أن يطالب بالحقوق التي حرم منها إلى جانب تعويض ملائم يعادل قيمة أجر أربعة أشهر على الأكثر. ويحتفظ بحق اللجوء إلى أحكام المادة 31⁽³⁾ من القانون 2821 المتعلق بالنقابات العمالية.

(3) قانون النقابات.

الضمان المتعلق بالانتماء أو عدم الانتماء إلى نقابة

المادة 31 - لا يخضع تعيين العمال لأي شرط ذي علاقة بانتمائهم لنقابة ما أو يجبرهم على الانضمام أو الامتناع عن الانضمام إلى نقابة ما أو البقاء فيها أو الاستقالة منها.

ولا يمكن وضع أي شرط مناقض لذلك في الاتفاقات الجماعية وفي عقود العمل.

ويتساوى العمال، بغض النظر عن انتمائهم أو عدم انتمائهم لنقابة أو لأخرى، وينبغي عدم التمييز بينهم فيما يتعلق بالتعيين والترتيب وتوزيع العمل والترقية والأجور والبدلات والعلاوات والاستحقاقات الاجتماعية والإضافية، وقواعد الانضباط أو أحكامه أو فيما يتعلق بمسائل أخرى، بما فيها إنهاء العمل.

ويحتفظ بحق اللجوء إلى الشروط الواردة في الاتفاقات الجماعية المتعلقة بالأجور والبدلات والعلاوات وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية النقدية.

ولا يجوز طرد العمال ومعاملتهم معاملة تمييزية (...) بسبب مشاركته أو مشاركتها في أنشطة نقابة أو اتحاد عمالي.

وإذا تصرف صاحب العمل تصرفاً بتعارض مع أحكام الفقرتين الثالثة والخامسة أعلاه، يدفع للعمال المطرود على هذا الأساس تعويض يساوي مجموع أجره السنوي على الأقل.

- يلزم العامل، دون المساس بأحكام المادة 20⁽⁴⁾، بإثبات أن صاحب العمل تصرف تصرفاً يتعارض مع أحكام الفقرة السابقة الذكر. ولكن إذا عرض العامل حالة توحى وحيماً شديداً باحتمال وجود انتهاك ما، يصبح صاحب العمل ملزماً بإثبات عدم وجود هذا الانتهاك.

وإلى جانب ذلك، ترد في القانون الجنائي الجديد الذي اعتمد في 26 أيلول/سبتمبر 2004، قواعد هامة بشأن المرأة منها ما يلي:

- تعرف الجرائم المرتكبة ضد السلامة الجنسية بأنها جرائم مرتكبة في حق الفرد وليس جرائم مرتكبة ضد الآداب العامة؛
- إذا ارتكبت جريمة جنسية في حق الزوجة، ينفذ العقاب الجنائي غير أنه لا يجوز للمدعي العام أن يرفع دعوى إلا بعد تلقي شكوى الضحية؛
- يلغى التمييز في العقوبات الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنسية بين الضحايا من المتزوجات وغير المتزوجات؛
- تعرف "المضايقة الجنسية في أماكن العمل" على أنها جريمة وينفذ العقاب الجنائي ليس فقط على المديرين الرفيعي المستوى بل كذلك على العمال؛
- ينظر إلى الجرائم المرتكبة من أجل الشرف على أنها جرائم مقترنة بظروف التشديد تستحق عقوبة السجن المؤبد.

4 - عبّرت اللجنة، في تعليقاتها الختامية، عن قلقها من أن المديرية العامة المعنية بوضع المرأة ومشاكلها ليس لها هيئات مناظرة على الصعيدين الإقليمي والخلي (A/52/38/Rev.1، الفقرة 175). ويلاحظ التقرير موضع الدراسة أن المديرية العامة ما زالت تعمل دون قانون تنظيمي (الصفحة 3) وأنها تمول إلى حد كبير من مصادر خارجية (الصفحة 13). يرجى وصف هيكل المديرية العامة ومواردها البشرية ومركزها ورتبتها في نطاق الإدارة

(4) قانون العمل

الاعتراض على إشعار بإهاء عقد العمل وإجراءاته
المادة 20 - يجوز لأي عامل أنهى عقد عمله أن يرفع دعوى أمام محكمة العمل خلال شهر واحد من الإبلاغ بالإهاء بدعوى أن إشعار الإهاء لا يقدم أي سبب أو أنه يقدم سبباً غير سليم. وفي حالة وجود حكم في عقد العمل الجماعي أو اتفقت الأطراف فيما بينها، يحال النزاع إلى حكم خاص خلال الفترة نفسها. ويكون صاحب العمل ملزماً بإثبات أن الإهاء قائم على سبب سليم. وإذا ادعى العامل أن الإهاء يستند إلى سبب آخر، فإن عليه أن يثبت هذا الادعاء. ويبت في القضية خلال شهرين بالاستناد إلى إجراء محكم تسلسلي. وفي حالة الطعن في القرار المتخذ من قبل المحكمة، تصدر محكمة الاستئناف الحكم النهائي في غضون شهر واحد. ويحدد تأهيل الحكم الخاص وقواعد عمله وإجراءاته من خلال نظام سيصدر مستقبلاً.

وكذلك الوسائل الموجودة تحت تصرفها لدعم دمج المنظور الجنساني في السياسات العامة كافة. كما يرجى الإشارة إلى العقبات التي ما زالت تعيق تعزيز المديرية العامة، وما إذا كانت الحكومة قد أخذت في الاعتبار تخصيص موارد إضافية لها لتمكينها من تصريف ولايتها.

تعد المديرية العامة المعنية بوضع المرأة ومشاكلها منظمة لوضع السياسات وتنسيقها تابعة لمكتب الوزير الأول. ومركز المديرية في التسلسل الهرمي، حيث تعمل في مكتب الوزير الأول، فعال وملائم لتمكين الآلية الوطنية من العمل بكفاءة من أجل مراعاة المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية في كل السياسات العامة كما ورد في منهاج عمل بيجين. وعلى الرغم من أنه ليس للمديرية العامة منظمات ماثلة على الصعيد الإقليمي أو المحلي لكونها مرتبطة بمكتب الوزير الأول، فإن بإمكانها، نظراً لمركزها في التسلسل الهرمي، أن تتعاون مع كل المنظمات العامة على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

واعتمدت الجمعية الوطنية العليا التركية في 27 أيلول/سبتمبر 2004 القانون التنظيمي للمديرية العامة. وباعتماد هذا القانون، ستمتكن المديرية العامة من زيادة مواردها البشرية ومن ثم ستكون أكثر نشاطاً وفعالية. وإلى جانب ذلك، أنشئ مجلس استشاري معني بوضع المرأة بموجب القانون التنظيمي للمديرية العامة، وهو مكون من ممثلين رفيعي المستوى من شتى منظمات الدولة. وستكون هذه الهيئة، التي ستباشر عملها في المستقبل القريب، أداة فعالة لمراعاة المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية في كل السياسات العامة.

وبما أن المديرية العامة المعنية بوضع المرأة ومشاكلها منظمة عامة فإنها تمول من الميزانية الوطنية. وليس لها ميزانية مستقلة. وعلاوة على ذلك، تتلقى المديرية العامة من خلال تعاونها مع المنظمات الدولية مساعدة تقنية وأموالاً دولية لتنفيذ مشاريعها الدولية.

5 - يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الحكومة تعد خططاً وتعتمدها على فترات فاصلة دورية، لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

وافقت تركيا، التي شاركت في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بوفد مكون من النساء فقط، على منهاج عمل بيجين دون أي تحفظ. وفي عام 1996، وبعد المؤتمر، أعدت خطة العمل الوطنية التركية بتنسيق من المديرية العامة المعنية بوضع المرأة ومشاكلها ومشاركة منظمات حكومية وجامعات ومنظمات من المجتمع المدني ونقابات وأحزاب سياسية وممثلين لوسائل الإعلام. وتبين هذه الخطة الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف الاجتماعية من أجل تحقيق الأهداف المحددة تماشياً مع التزاماتنا. وسيعاد

النظر في خطة العمل المذكورة كما سيجري استكمالها في إطار نتائج استعراض العشر سنوات لمنهاج عمل بيجين.

العنف الموجه ضد المرأة

6 - يشير التقرير إلى قانون حماية الأسرة الذي صدر في سنة 1998 واعتمد لتقليص العنف الأسري. ويشير أيضاً إلى التعديلات المقترحة التي قدمتها المديرية العامة إلى مكتب رئيس الوزراء للنظر فيها (الصفحتان 8 و 9 من التقرير). ويرجى تقديم تقييم لنتائج القانون وآثاره، ووصف محتوى ومركز التعديلات المقترح إدخالها عليه.

الهدف من قانون حماية الأسرة، الذي بدأ العمل به في سنة 1998، هو منع العنف المرتكب داخل الأسرة بوضع بعض أوامر الحماية وإرغام المجرمين على مغادرة المكان الذي يعيش فيه أفراد الأسرة.

ومنذ سن هذا القانون، (من بداية سنة 1998 إلى نهاية عام 2003)، بلغ المحاكم ما مجموعه 18 707 من حالات العنف الأسري وجرى البت في 18 810 منها. وبما أنه تقرر أن يجري النظر في بعض الحالات المعروضة على المحاكم والتي بدأ النظر فيها قبل عام 1998 في إطار مفهوم هذا القانون، فإن العدد الإجمالي للحالات التي جرى البت فيها يتجاوز العدد الإجمالي للحالات التي بلغت المحاكم. وهناك زيادة مهمة في عدد الحالات المبلغ عنها كل عام. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد الحالات المبلغ عنها في عام 2003 ثلث مجموع الحالات المبلغ عنها حتى يومنا هذا.

ويعرف القانون مرتكب العنف على أنه "الزوج". إلا أن أفراد الأسرة الآخرين الذين يعيشون في نفس المسكن وأفراد الأسرة السابقين الذين يعيشون في بيوت مختلفة بسبب الطلاق أو الافتراق يمكن أن يكونوا أيضاً ضحايا للعنف الأسري. والهدف من مشروع التعديل القانوني، الذي يستبدل مصطلح "مرتكب العنف" بمصطلح "الزوج"، هو توسيع نطاق القانون.

وقد نشرت وزارة الداخلية، بمبادرة من المديرية العامة المعنية بوضع المرأة ومشاكلها، كراسات من أجل إتاحة التنفيذ الفعلي للقانون القائم. ونظمت المديرية العامة ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني ونقابات المحامين حلقات دراسية واجتماعات بشأن هذا الموضوع كما وزعت كراسات ترويجية في كافة أنحاء البلد. وتقوم المديرية العامة، في غضون ذلك، بإعداد كتاب لتوضيح كيفية رفع دعوى وإعطاء أمثلة للتنفيذ، والتحديات الرئيسية التي يمكن مواجهتها.

7 - ما هي أنواع البيانات التي جمعت حول حوادث العنف الموجه ضد المرأة بما فيه العنف الأسري والعنف الجنسي وجرائم الشرف في تركيا، وماذا تم عنه من اتجاهات؟

تصنف الإحصاءات المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة في تركيا في مجموعتين: العنف الجنسي والعنف الأسري (العنف داخل الأسرة). ولا توجد بيانات إحصائية بشأن جرائم الشرف. وتبين الإحصاءات أن 28.1 في المائة من ضحايا أعمال العنف بشكل عام بين سنة 2001 وآب/أغسطس 2004 هم من النساء، وأن هناك زيادة سنوية في جرائم العنف.

وتظهر البيانات المتعلقة بالعنف الأسري أن النساء تمثلن 86.1 في المائة من ضحايا أحداث العنف الأسري.

وعند النظر في جرائم العنف الجنسي، نرى أن المرأة لا تمثل في جرائم العنف الجنسي الموجه ضد المرأة إلا 54.3 في المائة من مجموع الضحايا. وحتى في جرائم الاغتصاب حيث تتعرض المرأة للإيذاء بصورة مباشرة، لا تمثل هذه النسبة إلا 69 في المائة. وبما أن القانون الجنائي السابق كان يعتبر أعمال العنف هذه جرائم ضد الآداب العامة فإن أقارب المرأة مثل الأب والأخ، وغيرهما، كانوا يعتبرون ضحايا أيضا إن رفعوا دعوى.

غير أن القانون الجنائي الجديد، الذي اعتمد في 26 أيلول/سبتمبر 2004، والذي سيدخل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل 2005، عرف الجرائم الجنسية على أنها جرائم ضد الفرد وليس ضد الآداب العامة. ومن ثم فإن الإحصاءات تعكس منذ ذلك الحين المفهوم الجديد وتبين الضحايا الحقيقيين.

8 - يصف التقرير الخدمات والبرامج المتاحة لتقديم الدعم والمساعدة إلى ضحايا العنف الأسري (الصفحة 19). يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت تتوافر برامج للمشورة والتأهيل لمرتكبي العنف من الذكور بمن فيهم الذكور الذين يقضون أو قضوا فترات عقوبة في السجن بسبب ارتكابهم جرائم عنف ضد المرأة.

لا تتوافر برامج واسعة الانتشار للتأهيل وتقديم المشورة لمرتكبي العنف من الذكور. ويوفر موظفو الخدمة النفسية والاجتماعية في السجون برامج مشورة وتأهيل للسجناء الذكور المدانين أو المتهمين بارتكاب أعمال عنف ضد المرأة.

9 - يذكر التقرير أن مراكز اللجوء للنساء ضحايا العنف محدودة العدد (الصفحة 19). ما هي التدابير التي تتخذها الحكومة لدعم وتشجيع السلطات المحلية لتكفل أنه جرى إنشاء عدد كاف من مثل هذه الملاجئ وأنها توفر نوعية جيدة من الخدمات في كل أنحاء البلد؟

لا يوجد في تركيا عدد كافٍ من الملاجئ الخاصة بضحايا العنف. ولكن مشروع القانون المتعلق بالإدارات المحلية والمدرج في جدول أعمال الجمعية الوطنية العليا التركية يفيد أن على البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 50 000 نسمة أن تفتح ملاجئ للنساء والأطفال.

10 - يشير التقرير (الصفحة 20) إلى أن تدريب قوات الأمن وموظفي الرعاية الصحية وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يتعاملون مع النساء ضحايا العنف، وتعريف النساء والفتيات بحقوقهن القانونية، من الأهداف ذات أولوية فائقة في مكافحة العنف الموجه ضد المرأة. ويصف التقرير عدداً من التدابير التي اتخذت في هذا الخصوص. يرجى وصف أي تدابير اتخذتها الحكومة موجهة نحو المجتمع عموماً لمنع العنف وتغيير المواقف والعادات والممارسات التي تديم ممارسة العنف ضد المرأة كما يرجى وصف آثار أي تدابير من هذا القبيل.

نظراً للاضطرابات الاجتماعية الناشئة عن تزايد أحداث العنف يوماً بعد يوم والحماية غير الكافية للأطفال من مشاهد أعمال العنف والمنشورات المتعلقة بها في وسائل الإعلام، أنشئ "منبر لمنع العنف" في تموز/يوليه 2004 بمشاركة أعضاء البرلمان التركي ومديري منظمات عامة رفيعة المستوى وأكاديميين ومنظمات من المجتمع المدني بزعامة الوزارة الحكومية المعنية بشؤون المرأة والأسرة والطفل. وبدأ المنبر عمله بأربع لجان فرعية بهدف وضع خطة عمل لمنع العنف. ويمثل منع العنف الموجه ضد المرأة أهم جزء من دراسات المنبر الجارية.

ويحتل العنف الموجه ضد المرأة أهم أبرز موقع بين المشاريع المقترحة على الأمانة العامة للاتحاد الأوروبي للبرنامج المالي لسنة 2005. وسيتم، إن جرت الموافقة على المشروع، جمع بيانات كافية ومناسبة بشأن أحداث العنف الموجه ضد المرأة وتنسيق أعمال مختلف الموظفين العموميين في مختلف المنظمات العامة المعنية بهذا الموضوع وشن حملة لتغيير المواقف والتقاليد والممارسات التي تسبب استمرار العنف.

11 - ذكرت اللجنة في تعليقاتها الختامية أن ممارسة ما يسمى القتل دفاعاً عن الشرف التي تستند إلى العادات والتقاليد هي انتهاك لحق الأشخاص في الحياة والأمن، وبالتالي تتعين معالجتها على نحو مناسب بموجب القانون (A/52/38/Rev.1، الفقرة 195). ويلاحظ التقرير موضع الدراسة أن الحكومة والمنظمات غير الحكومية بذلت جهداً كبيراً لفتح باب مناقشة عامة حول جرائم الشرف (الصفحة 21). ماذا كان تأثير وفعالية هذه الجهود وأي تدابير أخرى جرى اتخاذها؟

قدمت مختلف شرائح المجتمع ومنظمات المجتمع المدني، خلال عملية وضع القانون الجنائي الجديد، آراءها في هذا الشأن. وإلى جانب ذلك، قدمت اللجنة التي أنشئت برئاسة الوزارة الحكومية المكلفة بشؤون المديرية العامة المعنية بوضع المرأة ومشاكلها تعليقاتها على مشروع القانون. وتنظر الجمعية الوطنية العليا التركية حالياً في هذه الآراء والتعليقات، وقد أجريت وفقاً لذلك تعديلات مهمة في مشروع القانون.

وتعتبر جرائم الشرف جرائم مقترنة بظروف التشديد تستحق عقوبة السجن المؤبد الصارمة.

12 - يرجى تقديم بيانات عن حوادث العنف، بما فيها العنف الجنسي، المرتكب ضد النساء رهن الحبس أو الاحتجاز. وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لحماية المحتجزات لدى الشرطة وكذلك السجينات؟

ثمة لائحتان تتعلقان بالأشخاص المحتجزين:

- 1- لائحة محلية تنظم المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ العقوبات الجنائية والسجون وإنفاذ الأحكام الجنائية.
- 2- لائحة تنظم عمليات إلقاء القبض، والاحتجاز وتسجيل البيانات الرسمية التي يديها المتهمون.

ولكي تنفذ هاتان اللائحتان على نحو فعال وكامل، قُبل مجموع 172 960 من أفراد الشرطة في دورات تدريبية في أثناء العمل وأحيطوا علماً بفحواهما. ويعاقب على الأعمال الإجرامية التي تشكل انتهاكا لهاتين اللائحتين وفقاً للقانون الجنائي التركي ويتعرض المخالفون في وحدات الشرطة للطرد.

وفيما يتعلق بالمحتجزات، تنص اللائحتان على أن:

- تفتيش المحتجزات (تفتيش ملابسهن وأمتعتن) ينبغي أن تقوم به نساء من أفراد الشرطة. ويتعين على جميع وحدات الشرطة التي تقوم بإجراءات احتجاز أن توظف أعواناً من النساء للعمل لديها على مدار الساعة. ويتابع أفراد الشرطة هؤلاء تدريجياً أثناء العمل عن كيفية معاملة المحتجزات والنساء اللاتي يقعن ضحايا جرائم؛
- تودع المحتجزات في سجن خاص بالنساء. معزل عن السجناء من الرجال؛
- توظف حارسات في السجون الخاصة بالنساء وتضطلع هذه الموظفات بخدمات الأمن المحلية؛

- يسمح للأطفال الذين تقبع أمهاتهم في السجن والذين لا معيل لهم من الأقارب أو الذين يتعذر إلحاقهم بمراكز حماية الطفل ورعايته بالبقاء مع أمهاتهم ريثما يتيسر إلحاقهم بمركز من هذا القبيل أو بالقرب من أحد الأقارب. وتفي إدارة السجن بجميع احتياجاتهم.

الاتجار والبغاء

13 - جاء في التقرير (الصفحة 23) أن أصحاب بيوت الدعارة مسؤولون عن اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وذلك وفقاً لقانون الصحة العامة. هل اتخذت الحكومة تدابير لرصد صحة النساء في دور الدعارة هذه؟ وما هي التدابير التي اتخذت للوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وكذلك مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بين البغايا اللواتي يمارسن الدعارة السرية؟

تُعرض العاملات في بيوت الدعارة على أطباء متخصصين للفحص مرتين في الأسبوع وتخضع حالتهم الصحية لرصد مستمر. وأثناء هذه الفحوص الدورية، لا يُسمح للنساء اللاتي يتبين أنهن مصابات بأمراض تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي يمكن علاجها (ليس بينها الأيدز) بالعمل إلى حين انتهاء علاجهن. وبيوت الدعارة التي تستمر في تشغيل مصابات بأمراض تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، تنتهك بذلك القانون، تتعرض للإغلاق. والعاملات في بيوت الدعارة مشمولات بنظام الضمان الاجتماعي. وعلى أصحاب بيوت الدعارة تسديد أقساط الضمان الاجتماعي عن النساء اللواتي يعملن لديهم. ومن ثم، فإن المستشفيات التي تشغلها مؤسسة الضمان الاجتماعي تتكفل بعلاجهن وبجميع خدماتهن الصحية.

ولا يسمح للمصابات بالإيدز بالعمل مطلقاً وتكفل نفس المؤسسة أيضاً برعايتهم الصحية مجاناً. وتخضع العاملات في بيوت الدعارة للفحص بحثاً عن فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد مرة كل ثلاثة أشهر وفحص أسبوعي بحثاً عن داء السيلان. أما العاملات كعاهرات بصفة غير قانونية فيصعب مراقبتهم وإحضارهم للفحص. وحتى يتسنى إيجاد حل لهذه المشكلة، تقدمت لجنة الأيدز الوطنية، في نيسان/أبريل 2004، بطلب للجولة الرابعة "للصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا" الذي أنشأته الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير 2002. وفي حال قبول هذا الطلب، تستعمل الأموال التي يتيحها الصندوق العالمي لتمويل الأنشطة التي تستهدف هؤلاء النساء وتهدف العاملين في مجال الجنس لأغراض تجارية، ومستعملي المخدرات، والمثليين جنسياً والمصابين بفيروس نقص

المناعة البشرية/الأيدز، بمشاركة منظمات المجتمع المدني. ومن المقرر أن تبدأ الأنشطة في عام 2005.

ومن جهة أخرى، ولمنع تفشي مرض الأيدز في البلد بأسره، تعمل المديرية العامة للأمن، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة العدل، ودائرة الشؤون الدينية، والمديرية العامة للخدمات الاجتماعية ومعهد حماية الطفل، وأكاديمية غولهان للطب العسكري، وكلية الطب في جامعة أنقرة، ورابطة مكافحة مرض الأيدز، ومركز بحوث الأيدز بجامعة هاسيتيبي والرابطة التركية لتنظيم الأسرة بالتنسيق مع بعضها البعض.

وقد أنشأت لجنة الأيدز الوطنية فريقاً تمثيلاً دائماً وهو يجتمع بانتظام للتباحث في هذا الموضوع. وأعدت اللجنة خطة وطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. وتشمل الاستراتيجيات الرئيسية التي تتضمنها هذه الخطة: الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وزيادة فرص الوصول إلى خدمات العلاج؛ وتعزيز خدمات الفحص الطوعي، وتحسين التشريعات؛ وتحسين المساعدة الاجتماعية؛ وتحسين التدابير الوقائية والرصد والتقييم. بالإضافة إلى ذلك يجري التخطيط لـ "مشروع تعزيز الرقابة على الإصابات التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" ضمن مفهوم برنامج الصحة الإنجابية لوزارة الصحة والاتحاد الأوروبي ومن المنتظر أن يسهم بقسط وافر في الجهود المبذولة بهذا الصدد.

14 - يرجى تقديم بيانات حول عدد النساء والفتيات اللواتي يجري الاتجار بهن لغرض الدعارة إلى تركيا ومنها وعبرها. ويشير التقرير إلى أنه، في الفترة بين عامي 1996 و 2002، طرد 23 422 مواطناً أجنبياً كانوا يعملون في مجال البغاء (الصفحة 24). كم عدد النساء بين هؤلاء الأشخاص المرحلين وهل اتخذت الحكومة تدابير لضمان سلامة هؤلاء الأفراد لدى عودتهم إلى أوطانهم؟

نتيجة لعمليات مكافحة الاتجار بالبشر في عام 2003، تبين أن ما مجموعه 1 877 امرأة من الرعايا الأجانب يمارسن الدعارة بصفة غير مشروعة. وجرى تحديد 102 منهن على أنهن أكرهن على البغاء بأساليب العنف والتهديد وما إلى ذلك. وقد اعتبرن ضحايا، وبالتالي لا يرحدن بل يسمح لهن بالبقاء في البلد. ونتيجة لذلك، جرى ترحيل ما مجموعه 1 775 امرأة يعملن في الدعارة.

وخلال فترة الشهور الثمانية الأولى من عام 2004، اعتبرت 158 امرأة، من مجموع 1 358 امرأة من الرعايا الأجانب يعملن في الدعارة، ضحايا وسمح لهن بأن تقطن في البلد. ورحلت عن تركيا 1 200 امرأة.

والضحايا عموماً من النساء وتتراوح أعمارهم بين 20 و 35 عاماً. وأثناء عمليات الشرطة في تركيا، لم يثبت وجود أي رجل راشد أو صبي ضحية اتجار دولي بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. ونادراً ما تقع فتيات دون 18 عاماً من العمر ضحايا حوادث الاتجار بالبشر لأغراض الدعارة.

ولا ريب أن التعاون الدولي أمر حاسم لمحاربة المنظمات الإجرامية وإلقاء القبض على الضالعين في هذه المنظمات التي تعمل في الاتجار بالبشر. ولدى تركيا حساسية مفرطة تجاه هذه المسألة، وشرطتها تعمل، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة، من أجل الكشف عن شبكات المنظمات الإجرامية خارج البلد. وفي هذا المجال، تُبَلِّغ منظمة الإنتربول في البلد المعني، لدى تنفيذ عملية من عمليات الترحيل، ويطلب منها توفير الأمن الضروري للمرحلات. وتقوم مؤسسة تنمية الموارد البشرية، وهي منظمة تعمل في هذا الحقل، بإحاطة منظمات المجتمع المدني في البلد المعني وذلك حتى يتسنى لها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النساء اللواتي يُرحَلن إلى بلدانهم آمنات.

15 - يرجى تقديم معلومات عن تدابير التأهيل وتدابير الحماية المعمول بها بالنسبة للنساء ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الدعارة والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي مع وصف لفعالية مثل هذه التدابير.

يكمن التحدي الأكبر والصعوبة الرئيسية في معاملة ضحايا الاتجار بالبشر الذين تعتقلهم الشرطة أثناء عملياتها ويسمح لهم بالبقاء في البلد وفي تأهيلهم وتوفير المسكن لهم. ولحل هذه المشكلة، جرى توقيع بروتوكول بين المديرية العامة للأمن بوزارة الداخلية ومؤسسة تنمية الموارد البشرية. واتفق الطرفان على الاضطلاع بأنشطة مشتركة. وفي سياق هذا المفهوم، افتتحت المؤسسة مأوى للنساء في اسطنبول التي يفوق عدد جرائم الاتجار بالبشر فيها ما تشهده أية مدينة تركية أخرى.

16 - ما هي التدابير التي جرى اتخاذها لتوفير التدريب المتخصص لأفراد الشرطة والسلطة القضائية بشأن الاتجار غير المشروع؟

أنشئت وحدة خاصة يطلق عليها "هيئة الشرطة لمكافحة الاتجار بالبشر والجرائم الجنسية" ضمن المديرية العامة للأمن للتصدي لمثل هذه الجرائم.

ومنذ عام 2001 وإلى يومنا هذا، أجريت حلقات تدريبية معتمدة لعدد بلغ في المجموع 282 مديرا من المديرية العامة للأمن، وللموظفين المعنيين بالتصدي لحوادث الاتجار بالبشر، وبالأخص للموظفين العاملين في البوابات الحدودية، وذلك بالتعاون مع المركز الثقافي البريطاني ومؤسسة تنمية الموارد البشرية، وتناولت تلك الحلقات الوضع في بلادنا، والمشاريع، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني. وحتى نهاية عام 2004، ستوفر المؤسسة ذاتها التدريب لنحو 75 موظفا آخر من المديرية العامة للأمن. كما عقد مقر أمن السواحل التابع لوزارة الداخلية حلقات دراسية لموظفي أمن السواحل.

فيما يتعلق بموظفي القضاء وفي سياق البرنامج التعليمي لعام 2004 الذي أعدته وزارة العدل، تعقد حلقات دراسية حول "مكافحة الاتجار بالبشر" بغية توفير تدريب خاص للقضاة والمدعين العامين في موضوع الاتجار بالبشر. وتضمنت أيضا الحلقة الدراسية حول "مدخل إلى قانون الهجرة"، التي قدمت لـ 40 قاضيا ومدعيا عاما، مسائل تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. وإضافة إلى ذلك، ستنظم حلقة دراسية بعنوان "مكافحة الاتجار بالبشر"، بالتعاون مع وزارة العدل وتاتكس TATEX (الاتحاد الأوروبي)، وبمشاركة 50 قاضيا ومدعيا عاما، ومن المقرر أن يستمر هذا البرنامج التعليمي في عام 2005.

وفيما عدا ذلك، عقدت المديرية العامة المعنية بوضع المرأة ومشاكلها التي تعمل في مجال منع الاتجار بالبشر وهي طرف في "فرقة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" التي أنشأتها وزارة الخارجية، اجتماعين لفريقيين دراسيين، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، حول "مكافحة الاتجار بالبشر" في كانون الأول/ديسمبر 2002 وفي كانون الأول/ديسمبر 2003، على التوالي. بمشاركة جميع الأطراف المعنية. وشارك في هذين الاجتماعين ممثلون عن مختلف المنظمات العمومية، وأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك مديرو أمن حدود المقاطعات ووسائل الإعلام.

نساء الأقليات

17 - ذكرت اللجنة، في تعليقاتها الختامية (انظر A/52/38/Rev.1 الفقرة 198)، أن وضع نساء الأقليات يتوجب رصدده على نحو عاجل وأن من الضروري بذل جهد منظم لضمان حقوقهن القانونية الكاملة التي تكفلها الاتفاقية. يرجى تقديم بيانات حول الوضع الاقتصادي ووضع العمالة والوضع الصحي والتعليمي لنساء الأقليات، على أن يشمل

ذلك الكرديات والنساء من أصل أجنبي، وحول مساهمتهن في صنع القرار على المستويات كافة، وكذلك حول فعالية التدابير المتخذة لتحسين وضعهن.

العلاقة بين الدولة والمواطن في تركيا لا تقوم بحال من الأحوال على أساس الأصل العرقي، فكل مقيم في البلد تربطه بالدولة روابط المواطنة. فلا يوجد تمييز على أساس الأصل العرقي في تركيا بالنسبة للرجال والنساء على السواء. ففي تركيا، جميع الخدمات المقدمة للمرأة وجميع الحقوق الممنوحة للمرأة إنما تعود إلى مواطنتها على المستوى الفردي.

ومن جهة أخرى، فإن البيانات في تركيا لا تجمع على أساس الأصل العرقي. فتجميع البيانات أو وضع الإحصاءات على أساس الأصل العرقي يعد تمييزاً. وفي هذا السياق، فإنه لا يمكننا قبول مصطلح "نساء الأقليات". وسنقبل بمصطلح "نساء الأقليات" المستعمل في العنوان وفي الفقرات ذات الصلة على أنه "وضع المرأة في المناطق المتخلفة من تركيا".

النساء في الحياة السياسية والعامّة

18 - يرد في التقرير أن النساء لا زلن يمثّلن تمثيلاً ناقصاً في الهيئات التنفيذية والمنتخبة على المستويين المحلي والوطني، وكذلك في الأحزاب السياسية والسلك الدبلوماسي. ما هي التدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، التي اتخذتها الحكومة لتحسين مشاركة المرأة على المستويات كافة وفي كل القطاعات الحكومية، وخاصة في المجال السياسي والقطاع العام وما هو أثر هذه التدابير؟

في أعقاب ما أوردته وسائل الإعلام من أن بعض المؤسسات تفضل توظيف الرجال بسبب خاصية العمل على الرغم من أن التمييز على أساس الجنس لا يسمح به القانون، فإن المديرية العامة المعنية بوضع المرأة ومشاكلها والوزارة الحكومية التي تعمل في إطارها قد حذرت المؤسسات التي تمارس التمييز من ذلك القبيل من مغبة هذا العمل مشيرة إلى الدستور وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد صدر تعميم من مكتب الوزير الأول في 22 كانون الثاني/يناير 2004 بعنوان "العمل وفقاً لمبدأ المساواة في تعيين الموظفين" يتناول ضرورة عدم ممارسة أي تمييز على أساس الجنس في المؤسسات العامة لدى تعيين موظفين جدد، وهو تعميم يتعين على جميع المكاتب والمؤسسات العامة التقيد به. وتمارس المرأة في تركيا حقها في التصويت في المجال السياسي إلى حد بعيد. إلا أنه نظراً لعدم تمكنها من استعمال حقها في أن تُنتخب لأسباب اقتصادية واجتماعية رغم المساواة التي يقرها القانون، فإنها غير ممثلة في الأجهزة السياسية بالقدر الكافي على مستوى الإدارة الوطنية والمحلية. وليس ثمة تدابير خاصة تنص عليها الترتيبات القانونية لزيادة مشاركة المرأة في مجال

السياسة وآليات اتخاذ القرار. وبالإضافة إلى ذلك، هناك لدى بعض الأحزاب السياسية ممارسات درجت عليها مثل الأخذ بنظام الحصص وتخفيض رسوم الترشيح بالنسبة للمرشحات دعماً لهن.

وفي السلك الدبلوماسي تعمل 131 دبلوماسية في بلدان أجنبية حتى تشرين الأول/أكتوبر 2004. ومنهن 13 سفيرة، و 3 نساء في منصب قنصل عام، و 25 مستشارة، و 4 نساء في منصب نائب قنصل عام، و 34 سكرتيرة أولى، وقنصلا، و 12 سكرتيرة ثانية، و 40 سكرتيرة ثالثة وملحقة.

العمالة والفقير

19 - جاء في التقرير (الصفحة 42) أن مشاركة المرأة في القوة العاملة شهدت اتجاهها نزولياً، فقد انخفضت من 30.5 في المائة في سنة 1995 إلى 25.9 في المائة في سنة 2000. ما هو الاتجاه حتى هذا التاريخ؟ يرجى تقديم البيانات الحالية عن مشاركة المرأة في القوة العاملة مصنفة حسب القطاعات، وكذلك معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتدارك هذا التدهور.

لا يزال معدل مشاركة المرأة في القوة العاملة يميل إلى الانخفاض. ويبيّن الجدول 1 اتجاهات المشاركة في القوة العاملة ومعدلات البطالة، ويبيّن الجدول 2 توزيع عمل المرأة على مختلف القطاعات في تركيا.

الجدول 1 - المشاركة في القوة العاملة ومعدلات البطالة (نسبة مئوية)
(15 عاماً من العمر فما فوق)

الذكور			الإناث			
في تركيا	في الأرياف	في المدن	في تركيا	في الأرياف	في المدن	
المشاركة في القوة العاملة (نسبة مئوية)						
72.9	77.2	70.2	25.7	39.7	16.9	2000
71.7	75.3	69.6	25.9	40.8	16.8	2001
70.5	73.7	68.7	26.9	40.9	18.7	2002
70.4	72.9	12.6	26.6	39.0	18.5	2003
69.8	71.2	14.6	22.5	30.9	17.1	2004 ^أ
معدلات البطالة (نسبة مئوية)						
6.6	4.9	7.8	6.5	1.8	13.0	2000
8.8	6.5	10.3	7.9	2.1	16.8	2001
10.9	7.3	13.1	9.9	3.0	18.8	2002
10.7	7.9	12.6	10.1	4.2	18.3	2003
12.8	10.1	14.6	11.2	4.0	19.4	2004 ^أ

المصدر: المعهد الحكومي للإحصاءات، إحصاءات الأسر المعيشية المتعلقة بالقوة العاملة.

(أ) 2004، الربع الأول.

الجدول 2 - العمالة حسب النشاط الاقتصادي، 2000-2004^(أ)
(15 عاماً من العمر فما فوق)

2004 ^(ب)		2003		2002		2001		2000		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
14 930	4 972	15 256	5 891	15 232	6 122	15 555	5 969	780 15	5 801	المجموع
3 772	2 639	3 718	3 447	3 784	3 674	4 309	3 780	4 261	3 508	الزراعة
3 078	767	3 084	762	3 137	817	3 071	703	3 080	730	الصناعة
698	25	936	29	935	23	1 089	21	1 331	33	البناء
7 383	1 541	7 517	1 653	7 377	1 608	7 086	1 465	7 108	1 529	الخدمات
100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	المجموع (نسبة مئوية)
25.3	53.1	24.4	58.5	24.8	60.0	27.7	63.3	27.0	60.5	الزراعة
20.6	15.4	20.2	12.9	20.6	13.3	19.7	11.8	19.5	12.6	الصناعة
4.7	0.5	6.1	0.5	6.1	0.4	7.0	0.4	8.4	0.6	البناء
49.5	31.0	49.3	28.1	48.4	26.3	45.6	24.5	45.0	26.4	الخدمات

المصدر: المعهد الحكومي للإحصاء، إحصاءات الأسر المعيشية المتعلقة بالقوة العاملة.

(أ) 2004، الربع الأول.

”ضرورة تنفيذ التدابير لإفساح المجال للمرأة في القوة العاملة وزيادة عمالة المرأة“ وكانت واحدة في سلسلة الاقتراحات التي قُدمت خلال اجتماع وزارة العمل والضمان الاجتماعي والجمعية العمومية لمنظمة العمل التركية التي أنشئت للمساعدة في وضع سياسات العمالة وتحديد الأهداف المناسبة لهذه السياسات في البلد. وقد عُرضت هذه الاقتراحات على وزارة العمل والضمان الاجتماعي بغية إدراجها في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتقوم منظمة العمل التركية بتنفيذ ”مشروع برامج القوى العاملة الفعالة“ بالتعاون مع الجماعة الأوروبية. ويمول هذا المشروع من صندوق الجماعة الأوروبية ومن مساهمة

تقدمها الحكومة التركية. ويمكن للمشاريع الرامية لزيادة عمالة المرأة وقدرتها على إدارة مشاريع تجارية الاستفادة من هذا البرنامج.

وعلاوة على ذلك، فإن هدف مشروع تعزيز التعليم والتدريب المهنيين، وهو واحد من المشاريع التي تضطلع بها وزارة التعليم بدأ في عام 2002، هو دعم عملية إنشاء نظام وطني للتعليم المهني يزيد من أنشطة التعليم والتدريب المهنيين في تركيا ويجسّن نوعيتهما، وفقا للطلب ومشاركة القطاع الخاص، كما أنه مناسب لإحراز التقدم والمشاركة على جميع المستويات على أساس معايير مهنية مقبولة.

والهدف من مشروع تحديث المؤسسات المهنية والتقنية، وهو مشروع آخر بدأ في عام 2003، هو المساهمة في إصلاح التعليم والتدريب المهنيين، وتعزيز قدرة وزارة التعليم على تهيئة نظام عصري وتقني لتدريب المعلمين في أثناء الخدمة وزيادة قدرة المؤسسات في مجال البحث والتطوير.

ويجري التركيز في المدارس التي هي تحت إشراف وزارة التعليم، والمديرية العامة للتعليم التقني للفتيات، على التدريب الموجه للعمالة وللمجالات شبه الفنية (كالمنسوجات والملابس الجاهزة ووكالات الأسفار والعناية بالجلد والحلاقة، إلخ)، نظرا لمتطلبات سوق العمل. ويجري اتخاذ ترتيبات لتحسين نوعية التدريب وزيادة الإنتاجية عن طريق استعمال الطاقات والموارد المحلية.

وبفضل "مشروع تقليص الخطر الاجتماعي" الموقع بين الحكومة التركية والبنك الدولي، فإن المساهمة في تقليص الفقر في تركيا على الأمدين البعيد والقصير باتت هدفا. وعناصر هذا المشروع هي التطوير المؤسسي، والتحويل النقدي المشروط، والمبادرات المحلية (المشاريع المدرة للدخل، والتدريب الذي يتيح اكتساب مهارات والموجه للعمالة، والعمالة المؤقتة، والخدمات الاجتماعية) والمساعدة السريعة.

وقد حصل تفاهم بين الحكومة التركية ومفوضية الاتحاد الأوروبي على البدء في مشروع يرمي إلى تحقيق مساواة بين الجنسين على المستوى الوطني ضمن إطار برامج الاتحاد الأوروبي للسنة المالية 2005. وسيكون لهذا المشروع عناصر مثل التعليم والحد من العنف الموجه ضد المرأة وزيادة في عمالة المرأة.

20 - يرد في التقرير (الصفحة 49) وصف "للاختلافات في نوعية التغطية" في إطار المشاريع الرئيسية الثلاثة لنظم الضمان الاجتماعي في تركيا ويلاحظ أن توحيد نظم الضمان الاجتماعي الثلاثة مدرج في برنامج الحكومة الثامنة والخمسين. كما يشير التقرير

إلى أن مفهوم "رئيس الأسرة" رغم حذفه من القانون المدني في سنة 2001 فإنه لا يزال شرطاً لوصول العمال الزراعيين المستقلين إلى برامج الضمان الاجتماعي. وهذا يمثل انتقاصاً من حقوق النساء (الصفحة 48). وبالمثل يشير التقرير (الصفحة 54) إلى حكم وارد من المادة 203 من قانون الخدمة المدنية (657) ينتقص من حقوق المرأة على نحو مشابه. يرجى تقديم معلومات حول التقدم المحرز مع التركيز على نحو خاص على التغييرات (إن وجدت) التي طرأت على الإطار القانوني لنظام الضمان الاجتماعي وأثر ذلك على المرأة. ويرجى تزويدنا بأحدث المعلومات عن حالة تنقيح قانون الخدمة المدنية وإلغاء مفهوم "رئيس الأسرة" عند الحصول على برامج الضمان الاجتماعي.

يجري الاضطلاع بدراسات إصلاحية بخصوص الضمان الاجتماعي ضمن إطار البرنامج الحكومي وخطة العمل العاجلة ولكنها لم تنته بعد.

ووفقاً للتغيير الذي أُدخل على "قانون الضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم الخاص في الزراعة" في عام 2003، والذي كان موازياً للتغيير الذي أُدخل على قانون الخدمة المدنية فإن شرط أن يكون المرء "رئيس أسرة" ليس سليماً بحيث يضمن في القانون. ويقال إن إلغاء هذا الشرط قد خلق صعوبات بالنسبة للمرأة في دفع أقساط التأمين. ولقد بدأت في منظمات الضمان الاجتماعي المعنية دراسات تتعلق بوضع نظام جديد يخص تحديد الذين سيخضعون للتأمين الإلزامي تمثيلاً مع هذا الهدف.

ويستمر تنفيذ المادة 203 من القانون رقم 657 المتعلق بموظفي الحكومة كما في

السابق.

21 - ينص التقرير (الصفحة 43) على أن النساء يشغلن نحو 55 في المائة من الوظائف في القطاع غير الرسمي وأن مشاركة القوة العاملة النسائية لا تزال الأعلى في القطاع الزراعي باعتبارهن عاملات أسريات بدون أجر (الصفحة 43). وفي ضوء تعليقات اللجنة الختامية الأخيرة (A/52/38/Rev.1، الفقرة 204)، ما هي التدابير المحددة التي جرى اتخاذها لضمان أن العاملات في القطاع غير الرسمي، بما فيهن الريفيات العاملات في مشاريع أسرية، يستطعن الحصول مباشرة على استحقاقات الضمان الاجتماعي؟

أعلنت الحكومة عام 2004 "عام النضال ضد البطالة غير المسجلة" وكتفت من دراساتها المتعلقة بهذا المجال. وفي هذا السياق، يجري الاضطلاع بدراسات لتحويل التقرير الذي أعدته وزارة العمل والضمان الاجتماعي إلى خطة عمل.

والغرض من "قانون الضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم الخاص في الزراعة" هو توفير مساعدة الضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم الخاص في الزراعة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك في حالات العجز والشيخوخة والمرض والوفاة.

لقد ذكر أن الذين لا ينتمون لأي من مؤسسات الضمان الاجتماعي المنشأة بموجب نفس القانون أو بموجب السلطة المبنية على القانون ويعملون في الزراعة بدون أي اتفاق عمل مع صاحب العمل يعتبرون مؤتمنين بموجب هذا القانون. وبعد اعتماد التغيير في 24 تموز/يوليه 2003، ألغت المادة 48 من القانون رقم 4956 التمييز بين الرجال والنساء في الحصول على التأمين وأقرت أنه يحق لكل من عمره 18 سنة ويعمل في القطاع الزراعي لحسابه الخاص الحصول على التأمين الإلزامي بحلول السنة التي تلي عيد ميلاده الثامن عشر.

22 - يرد في التقرير (الصفحة 46) أن العاملات في القطاع الخاص المتزوجات أو الحوامل أو اللاتي لديهن أطفال قد يُحرمن من العمل ويواجهن التمييز في الترقية أو في الحصول على التدريب أثناء الخدمة. ويلاحظ أنه لا توجد آليات تنظيمية فعالة بخلاف التحقيق بناء على شكوى. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها أو التي جرى اتخاذها لمعالجة هذه المشاكل.

الترتيبات الواردة في قانون العمل الجديد الذي اعتمد عام 2003 مذكورة ضمن الإجابة على السؤال 3.

23 - ما هي التدابير التي جرى اتخاذها أو تنفيذها لمكافحة التحرش الجنسي في أماكن العمل؟

بحسب قانون العمل الجديد، فإنه إذا:

- أبدى صاحب العمل بحديثه أو بسلوكه ما يجرح شرف الموظف/الموظفة أو عائلته/عائلتها؛
- تحرّش صاحب العمل جنسياً بالموظف؛
- تعرّض الموظف لتحرش جنسي من موظف آخر أو من طرف ثالث في مكان العمل؛
- لم يقم صاحب العمل باتخاذ الإجراءات اللازمة بالرغم من تقدم الموظف بالشكوى له.

يجوز للموظف إلغاء عقد العمل قبل تاريخ انتهائه. وفي ظل الظروف المذكورة أعلاه، يجب على صاحب العمل أن يدفع للموظف تعويض الأقدمية.

لقد وُضع مفهوم التحرش الجنسي في مكان العمل في القانون الجنائي التركي الجديد وهناك جزاءات لا تقتصر على المديرين، بل تتعدى ذلك للتحرش الجنسي بين الموظفين.

التعليم

24 - يرد في الصفحة 30 من التقرير أن القيم الأبوية الباقية والظروف الاقتصادية غير المواتية تؤثر تأثير سلبي على الوضع التعليمي للفتيات. ويلاحظ في التقرير (الصفحة 29) أن النساء والفتيات لا زلن متخلفات عن الرجال والفتيات في كل مستويات التعليم وأنه توجد فوارق كبيرة في مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة. وبالأخص عند النظر في الفوارق بين الرجال والنساء الموجودة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية والفوارق الإقليمية والعُمرية. ما هي التدابير المستهدفة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذتها الحكومة للتغلب على هذه المشاكل خاصة في المناطق الريفية، وما هي آثار هذه التدابير؟

في تركيا هناك مساواة بين الرجال والنساء في التعليم والتدريب بدون أي تمييز، والتعليم إلزامي بموجب القانون الأساسي للتعليم الوطني ويجري اتخاذ ترتيبات قانونية لمنع المواقف المناوئة. ووفقا لتلك الترتيبات، فإن والد كل طالب أو الوصي عليه أو رئيس الأسرة مسؤول عن حضور الطالب للمدرسة بانتظام. ويجب عليه إبلاغ إدارة المدرسة في خلال ثلاثة أيام عندما يكون الطالب غير قادر على الحضور.

ويجب على الإداريين المحليين ومفتشي التعليم الابتدائي ووالد الطالب أو الوصي عليه أو رئيس الأسرة الاضطلاع بمسؤولية الوفاء بهذا الالتزام.

وضمن الأهداف والمبادئ الأساسية لتنظيم التعليم الوطني التركي والهيكل العام للتعليم، ومع توضيح واجب الدولة ومسؤوليتها في مجالي التعليم والتدريب، فقد جاء بوضوح في القانون الأساسي للتعليم الوطني الذي يتضمن الآراء الأساسية المتعلقة بالموضوع أن نوع الجنس لا يمكن أن يكون سببا في التمييز.

وبالإضافة إلى المبادرات التي سيجري اتخاذها ضمن إطار الترتيبات والتدابير القانونية المتوقعة، ينص القانون أيضا على أن الوالد أو الوصي أو رئيس العائلة الذي لا يرسل الطفل إلى المدرسة سيعاقب بدفع غرامة، وإذا استمر في عدم إرسال الطفل إلى المدرسة، فسيعاقب بالسجن، كما أن الأطفال الذين يبلغون سن التعليم الابتدائي ولا يلتحقون بمؤسسة للتعليم

الابتدائي الإلزامي لن يوظفوا في أي مكان عمل بالقطاع العام أو الخاص أو في أي مكان آخر، بغض النظر عما إذا كانت الظروف تستوجب العمل بأجر أو بدون أجر. وسيعاقب الذين يخالفون هذه القاعدة بدفع غرامات أو بالسجن.

ورغم هذه الترتيبات القانونية، فإن هناك إجراءات يجري اتخاذها للتغلب على مصاعب تأمين الدراسة للذين يعيشون في مناطق تتسم بتشتت سكانها. إنه يجري مثلاً، في تلك المناطق، تجميع القرى حول مدارس محلية أو حول مدارس داخلية إقليمية. وفي هذا السياق، وبينما كان العدد الإجمالي للطلاب في 170 مدرسة (142 مدرسة داخلية إقليمية للتعليم الابتدائي و 28 مدرسة للتعليم الابتدائي) هو 74 741 طالباً قبل عام 1977 الذي اعتمد فيه القانون المتعلق بالزامية التعليم لمدة ثماني سنوات، فقد أصبح العدد الإجمالي للطلاب في 572 مدرسة (297 مدرسة داخلية إقليمية للتعليم الابتدائي و 275 مدرسة للتعليم الابتدائي) هو 170 025 طالباً (منهم 116 700 من الذكور و 53 325 من الإناث) في 19 آب/أغسطس 2004.

وفي الجزئين الجنوبي الشرقي والشرقي من منطقة الأناضول، حيث لا تلتحق أغلبية الفتيات بالمدارس، ومن أجل تأمين التحاق الفتيات بالمدارس، مع مراعاة البنية الثقافية للمنطقة، جرى فتح 9 مدارس داخلية إقليمية للتعليم الابتدائي للفتيات و 14 مدرسة للتعليم الابتدائي للفتيات بفنادق عائلية (بنسيونات) لا تقبل فيها غير الفتيات. ويبلغ العدد الإجمالي للفتيات اللاتي يتعلمن في هذه المدارس 5 792 فتاة. وفي عام 2004، بدأ تشغيل 15 فندقاً عائلياً حيث يمكن للفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس المتوسطة الإقامة فيها كطالبات داخلية.

وعلاوة على تلك التدابير، وحيث أن النساء والفتيات يتخلفن عن الرجال في كل مستويات التعليم، فإنه يجري القيام بمشروعين لإنهاء عدم المساواة هذه التي تصبح واضحة، وبالخصوص عند مراعاة الفوارق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية والفوارق بين الأقاليم والفوارق العمرية.

وأحد هذين المشروعين هو مشروع "دعم الفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس". وقد بدأ هذا المشروع بالتعاون بين وزارة التعليم واليونيسيف ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص، وهو يهدف إلى إقامة عالم لا يواجه فيه أي طفل التمييز. وقد بدأ المشروع بقبول مبدأ أن لكل الأطفال الحق في التعليم وأن كل الحكومات مسؤولة عن إعمال هذا الحق.

وسيجري الاضطلاع بهذا المشروع، الذي يستهدف تحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان بحلول عام 2005، في 53 من المدن ذات أقل معدل لالتحاق الفتيات بالمدارس.

وقد بدأ المشروع في حزيران/يونيه 2003 في 10 من المدن ذات المعدل المتدني جدا لالتحاق الفتيات بالمدارس في الجزئين الجنوبي الشرقي والشرقي من منطقة الأناضول. وبعد تنفيذ المشروع بلغ معدل التحاق الفتيات بالمدارس 40 000 في السنة الدراسية 2003-2004. والهدف بنهاية عام 2005 هو زيادة التحاق الفتيات بالمدارس ليلبلغ 000 000 3. ويمارس في هذا المشروع التمييز الإيجابي لصالح الفتيات. ويجري من خلال "مشروع تقليل المخاطر الاجتماعية" الذي يهدف إلى إنشاء نظام مساعدة اجتماعية يستهدف أفقر المجموعات السكانية التركية لتحسين الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، تقديم مساعدة مالية للفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس في إطار "مشروع دعم الفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس". ولقد أعيد ترتيب المساعدة المالية التعليمية بهدف زيادة التحاق الفتيات بالمدارس وأصبحت تتجاوز المساعدة المالية التي تعطى للفتيان بقرابة 25 في المائة. وتودع هذه المساعدة، التي تُعطى بشرط الحضور المنتظم في المدرسة، في حساب بنكي باسم الأم.

والمشروع التعليمي الثاني هو "مشروع دعم التعليم الأساسي" الذي تموله المفوضية الأوروبية والذي يستهدف دعم برنامج إصلاح التعليم الأساسي الذي تقوم به وزارة التعليم. ويتمثل الهدفان الأساسيان لهذا المشروع في زيادة إمكانية الحصول على التعليم وتحسين نوعية التعليم. ومن بين المواضيع التي يوليها المشروع أهمية خاصة، المساواة بين الجنسين. ورغم أن دعم التعليم الأساسي يخص كلا من الفتيات والفتيان، فإن الفتيات في وضع أقل مواتاة من حيث الحصول على التعليم الأساسي، مقارنة بالفتيان. ولهذا السبب، أُجري في المرحلة الأولى من المشروع تقييم إحصائي للوضع الحالي بهدف إنارة الطريق للتخطيط في المستقبل. وإلى جانب الاستراتيجيات الموجودة حالياً، يجري بسرعة، بعد البدء في تنفيذ المشروع، دمج استراتيجيات جديدة للمشاريع بهدف إنهاء عدم المساواة بين الجنسين.

وإلى جانب المشروعين، يجري الاضطلاع بدراسات بالتعاون مع منظمات غير حكومية لتسجيل الطالبات من المدارس الداخلية للفتيات أو المدارس التي بها فنادق عائلية للفتيات، اللاتي يجري اختيارهن عن طريق الامتحانات، في المدارس الخاصة الجيدة.

ولقد أعطت كل تلك الجهود نتائج جيدة نسبياً حيث ارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الابتدائية، الذي كان 92.2 في المائة في العام الدراسي 2001-2002 ليصبح 95.7 في المائة في العام الدراسي 2003-2004.

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، تستمر النشاطات الخاصة بالتعليم غير النظامي ومؤسسات التعليم العام. ففي مؤسسات التعليم العام الموجودة في 922 مدينة وبلدة شارك

510 128 شخصا في دورات دراسية مهنية وفنية، وشارك 312 527 شخصا في دورات دراسية اجتماعية وثقافية، كما شارك 166 983 شخصا في دورات محو الأمية. وكان عدد المشاركات في الدورات الدراسية المهنية والفنية 311 473 امرأة، وفي الدورات الدراسية الاجتماعية والثقافية 171 399 امرأة، وفي دورات محو الأمية 98 670 امرأة. وبلغت نسبة مشاركة النساء في كل الدورات الدراسية 60 في المائة.

25 - يرد في التقرير، في الصفحة 33 أن الطلاب يوجهون إلى المدارس الثانوية المهنية والفنية ذات الجنس الأحادي التي تقدم التدريب المهني التقليدي للرجال والنساء. يرجى وصف الجهود التي تبذلها الحكومة في معالجة مشكلة الفصل بين الجنسين في التعليم وتشجيع النساء على متابعة دراسات ومهن غير تقليدية.

لا توجد في نظامنا التعليمي فصول مستقلة للفتيان والفتيات، وعلى النقيض من ذلك فإن التعليم المختلط في مدارسنا أمر أساسي حيث يدرس الأولاد البنات معا. إلا أنه تبعا لنوع التعليم والمرافق التعليمية والمصاعب، فإن بعض المدارس تكون لأولاد فقط أو للبنات فقط.

وقد أنشأ نظامنا التعليمي، في ظل الهيكل القائم حاليا، مديرية عامة فنية للفتيات ومديرية عامة للفتيان. وفي الوقت الحالي، يقوم كل من المديريتين العامتين بتنظيم الخدمات التعليمية في منطقتيه وفقا لاحتياجات المنطقة وهما توفران فرصا لكل من الفتيان والفتيات لكي يستفيد استفادة كاملة من تلك الخدمات دون أي تمييز بين الجنسين.

وتلتحق المعاقات من الطالبات بمدارس التعليم المهني والفني دون أي تمييز بين الجنسين ويعطين نصف الفرص المتاحة للذكور.

ويستمر العمل على إعادة تشكيل التعليم المهني والفني داخل نظام التعليم المتوسط.

26 - ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان ألا تؤثر القيود المتعلقة بحظر ارتداء الحجاب في المؤسسات التعليمية على حق المرأة في المساواة في فرص التعليم؟

لا توجد في تركيا أي عوائق قانونية تمنع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، وعلى العكس، تُبذل جهود لزيادة عدد الفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس. وفي هذا السياق، وكما يتبين من تقريرنا الرئيسي ومن إجابتنا على السؤال الإضافي رقم 31، فإنه يجري، من أجل زيادة عدد الفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس، الاضطلاع ببرامج ومشاريع وحملات متنوعة، كما يجري اتخاذ تدابير خاصة.

وفي تركيا يجري وضع الأنظمة المتعلقة باللباس في المؤسسات العامة، بما في ذلك المؤسسات التعليمية في إطار أحكام الدستور، وهي ملزمة.

والترتيبات القانونية الخاصة بهذه المسألة هي كما يلي:

ينص النظام رقم 17537، المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1982، والخاص بملابس وهندام الموظفين والطلاب بمدارس وزارة التعليم والوزارات الأخرى على أنه بالنسبة للطلبات في مدارس التعليم الأساسي والمدارس الثانوية وما يعادلها "تكون رؤوس الطالبات في المدرسة غير مغطاة مع شعر نظيف مُسرح بعناية، وإذا كان الشعر طويلا، يجب أن يكون مجدولا أو مربوطا إلى الخلف". وبالنسبة للذكور "... تكون رؤوس الطلاب مكشوفة والشعر قصيرا ونظيفا والرقبة مكشوفة من الخلف ولا يُسمح بسبيل الخدين والذقن والشارب". ووفقا لنفس النظام أيضا، يجب أن يلبس الطلاب الذكور والإناث معطف المختبر وملابس العمل في المختبر وأماكن العمل والزي الذي تراه إدارة المدرسة مناسبة لفصول الرياضة والنشاطات الرياضية.

وفي مدارس التعليم العالي فإنه يطبق النظام رقم 17849 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 1982 والخاص بملابس وهندام الموظفين في المكاتب والمؤسسات العامة. وينص ذلك النظام على أنه بالنسبة للنساء "أثناء العمل يجب أن يكون الرأس مكشوفًا دائما والشعر مسرحا بعناية ومربوطا". وبالنسبة للرجال فإنه "أثناء العمل يجب أن يكون الرأس مكشوفًا ولا سبيل الخدان بما يتجاوز منتصف الأذن، والشعر يمكن أن يكون طويلا ولكنه يجب ألا يغطي الأذن أو يسقط فوق الياقة ويجب أن يكون نظيفا وأنيقا ومسرحا ولا يُسمح بأي ذقن...".

وكما يتضح ذلك مما سبق، فإنه لا يوجد تمييز بين الرجال والنساء في الأنظمة الخاصة بالهندام. والقواعد التي يجب اتباعها من قبل كل من الرجال والنساء مبينة بوضوح.

القوالب النمطية

27 - يشير التقرير على ما يبدو إلى أن القوالب النمطية والمواقف التمييزية بين الجنسين ما زالت سائدة في تركيا، وتستمر في إدامة العنف الموجه ضد المرأة وتؤثر تأثيرا سلبيا على المرأة في مجالات عديدة، بما فيها التعليم والعمالة والصحة. ما هي التدابير التي اتخذت أو المزمع اتخاذها من قبل الحكومة لمعالجة ومكافحة القوالب النمطية والمواقف في جميع السياسات العامة على نحو منهجي؟

توفر التغييرات الأخيرة في القوانين الأساسية التركيبية مثل القانون المدني التركي والقانون الجنائي التركي وقانون العمل، والتي تولي اعتباراً للمساواة بين الجنسين في تركيا، ترتيبات ستؤثر في السنوات المقبلة في مواقف المجتمع التي تميز بين الجنسين وستنظمها وترغب عنها.

وسيغير إلغاء مفهوم رئيس الأسرة اعتماد نظام تساوي الحصص كنظام شرعي للملكية، وغير ذلك من الترتيبات في القانون المدني التركي من الفهم والمواقف المتعلقة بمفهوم الأسرة. ومن شأن الترتيبات مثل قبول الاغتصاب في الوسط العائلي كجريمة والتحرش الجنسي كجريمة وتسيط العقوبات الصارمة على مرتكبي القتل العرفي في القانون المدني التركي، أن تحمي النساء من العنف وتؤثر في أوجه التفرغ القائمة على القوالب النمطية في الحياة الاجتماعية وتثني عنها.

ولكن ولأن أوجه التفرغ القائمة على القوالب النمطية مبنية على أعراف وتقاليد قديمة العهد، فإن التخلص التام من هذه الأعراف والتقاليد أو تغييرها عملية تستغرق الكثير من الوقت. ولقد استعرضت تركيا تقريباً كل الترتيبات القانونية التي تشمل التمييز وأدخلت التغييرات اللازمة. وستستخدم تركيا من الآن فصاعداً ما لديها من سلطات لاعتماد القوانين واستخدامها وتنفيذها من أجل تعجيل هذه العملية. وسيتحقق ذلك عن طريق مشاريع وحملات تهدف إلى استبعاد النواقص في التنفيذ، وعن طريق نشاطات تنفذها المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية ستزيد من وعي المجتمع في مجالات التعليم والصحة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والعنف. وقد أوردنا في تقريرنا تلك المشاريع والحملات والنشاطات التي تزيد من وعي المجتمع تحت عناوين مختلفة.

28 - جاء في الصفحة 18 من التقرير أن وسائط الإعلام ما زالت تنتج وتديم قبولاً أدوار الجنسين التي تميز ضد المرأة. هل هناك برامج معينة لتوعية العاملين المحترفين والمديرين في وسائط الإعلام، وهل شجعت الحكومة وسائط الإعلام على تبني مدونة للتنظيم الذاتي فيما يتعلق بقبول أدوار الجنسين؟

في الوقت الحاضر، ينص القانون المتعلق بمؤسسة الراديو والتلفزيون والبريد، وبالتغيير الذي أدخل عام 2002، على "عدم تشجيع العنف والتمييز ضد النساء والضعفاء والقصر" ضمن مبادئ البث التي يجب الامتثال بها أثناء البث الإذاعي والتلفزيوني وبث المعلومات. وينص النظام المتعلق بمبادئ وإجراءات البث الإذاعي والتلفزيوني، الذي أعده المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون، والمعمول به حالياً، على أنه "يجب عدم تشجيع أي نوع من التمييز أو العنف الجسدي أو النفسي ضد النساء والضعفاء والقصر. ويجب عدم بث أي

مادة تبرر العنف المتزلي والضرب والتحرش الجنسي والاعتصاب أو تقلل من خطورة هذه الأعمال أو تحرض عليها أو تقر عدم المساواة بين أفراد العائلة أو تحرم النساء من حقوقهن و رغباتهن في القبول والموافقة والتمثيل“.

ولقد اكتملت أيضا الدراسات النظرية للبنية الأساسية ”لنظام الرموز“ الذي يزود بالمعلومات ويحذر الوالدين والمسؤولين عن تعليم الأطفال ويستلزم إطارا للتحكم الذاتي في نظام البث، يستخدم في العديد من البلدان كإجراء معاصر. وبعد انتهاء الدراسات في آذار/ مارس 2004، ما زالت المرحلة الأخيرة من العمل التي بدأت ضمن إطار مشروع MATRA المشترك مع هولندا، مستمرة، ومن المقرر أن يبدأ التنفيذ في عام 2005.

وَأدخلت على صياغة الرموز، في نظام الرموز، إلى جانب المواد مثل أعمال العنف والاستغلال الجنسي عبارات مثل ”عرض أفكار وصور استفزازية قد تؤدي إلى أخذ فكرة سلبية و/أو موقف سلبي من أجل الجنسين أو إحدى الأقليات أو من المعاقين“، و ”تخلق عداة للأجانب والتمييز على أساس اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الأفكار السياسية أو المعتقدات الفلسفية أو الدين أو الطائفة و/أو اعتماد موقف أو كلمات مهينة مبنية على ذلك“ والرسائل الإعلامية التي تشمل التمييز على أساس نوع الجنس.

ورغم أن الأحكام واضحة باستثناء ما يتعلق بأعمال العنف العلي والاسغلال الجنسي الفادح، فإن الرسائل التي تعزز الأدوار الاجتماعية للجنسين وأوجه التفرغض في هذا الصدد هي في الغالب رسائل مغلقة ومن الصعب تحديدها ومنعها بموجب القانون. ويجب، لإحراز تقدم في هذه المجالات، اعتماد نهج واستراتيجية وسياسات تكاملية تشمل كامل المجتمع. وفي هذا الصدد، قرر المجلس التنفيذي للراديو والتلفزيون في سياق دراساته لـ ”منهاج عمل لمنع العنف“ أن يقوم ”بدعم المشاريع الاجتماعية اللازمة لتقوية المجتمع والأفراد ضد وسائل الإعلام بالإضافة إلى التحكم في وسائل الإعلام“، و ”الاستفادة من البرامج التعليمية لزيادة حساسية العاملين في الإعلام للعنف، إلخ، وتعاونهم في هذا الخصوص“، و ”إجراء دراسات لتنمية وعي المجتمع بوسائل الإعلام وخلق مشاهدين واعين والقيام بدراسات حول التعلم من وسائل الإعلام“.

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، تفضلع المديرية العامة المعنية بوضع المرأة ومشاكلها ببرنامج فرعي دفاعي في إطار البرنامج القطري الثالث المشترك بين الحكومة التركية وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وعقدت حلقات دراسية للعاملين بوسائل الإعلام المحلية لتدريبهم في مجالات المساواة/العدل بين الجنسين والصحة الإنجابية والسكان والتنمية، ونظمت تلك الحلقات في وسائل الإعلام المحلية المرئية والمطبوعة. كما نُظمت حلقات

دراسية وامتحانات تنافسية لطلاب كليات الاتصالات بصفتهم أخصائيي المستقبل في مجال الاتصالات.

وأنشئ في إطار المشروع "مجلس شورى لوسائل الإعلام" يضم أخصائيين في وسائل الإعلام لتغطية تلك المواضيع بطريقة أكثر فعالية في وسائل الإعلام.

الصحة

29 - جاء في التقرير في الصفحة 53 أن مشاركة الذكور في برامج الصحة الإنجابية لا تكاد تُذكر. ما هي التدابير المزمع اتخاذها أو التي أُتخذت من قبل الحكومة لتشجيع وتعزيز مشاركة الذكور في هذه البرامج؟

اتخذت تركيا العديد من المبادرات في السنوات الأخيرة من أجل مشاركة الذكور في برامج الصحة الإنجابية. وأهم هذه المبادرات بدء برنامج تعليمي مستمر لأفراد القوات المسلحة التركية يتعلق بالصحة الإنجابية بالتعاون بين وزارة الصحة والقيادة الصحية بالقوات المسلحة التركية وهيئة دولية.

والهدف من هذا البرنامج هو توفير المعلومات سنويا عن الصحة الإنجابية لقرابة 450 000 من الشبان الذين يقومون بالخدمة العسكرية.

ولقد أجريت قبل هذا البرنامج دراسات رائدة مع بعض المنظمات الطوعية وقدمت دروس تعليمية، وبالأخص حول تنظيم الأسرة، لقرابة 50 000 من الجنود. وأصبحت مشاركة الذكور في برامج ومشاريع الصحة الإنجابية خلال السنوات الأخيرة واحدا من أهم المجالات. ووضعت استراتيجية شاملة للاتصالات ضمن إطار "برنامج الصحة الإنجابية التركي" الذي قامت به وزارة الصحة بدعم من صناديق الجماعة الأوروبية، وأخذ الذكور مكانهم كمجموعة مستهدفة ذات أولوية في هذه الاستراتيجية.

30 - جاء في التقرير في الصفحة 53 أنه نتيجة لعدم تلبية الحاجة إلى تنظيم الأسرة، فإن 35 في المائة من الأزواج والزوجات في تركيا لا يستعملون أي وسيلة أو وسيلة فعالة لتنظيم الأسرة. ووفقا لتعليقات اللجنة الختامية (A/52/38/Rev.1، الفقرة 205)، يرجى تزويدنا بالبيانات والإحصاءات الحالية عن أساليب تنظيم الأسرة المتاحة واستخدام مثل هذه الوسائل في كل من المناطق الريفية والحضرية، مصنفة حسب العمر والجنس. وما هي التدابير التي أُتخذت أو المزمع اتخاذها لزيادة توافر وسائل منع الحمل وإمكانية الحصول عليها؟

كما جاء في التقرير، فإنه استناداً إلى "البحث المعني بالسكان والصحة في تركيا" الذي يجري كل خمس سنوات، كان آخرها عام 2003، فإن عدد الأزواج الذين لا يستعملون وسيلة فعالة، أو أي وسيلة على الإطلاق، لتنظيم الأسرة، قد انخفض من 35 في المائة إلى 29 في المائة (المرفق 1، الجدول 1). ولتعميم استخدام أساليب تنظيم الأسرة وزيادتها، جرى توزيع وسائل تنظيم الأسرة وتوفير الخدمات في هذا المجال بالجان من قبل مؤسسات الصحة العامة. وفي حين تقدم الخدمات باستمرار مع بذل جهود خاصة لزيادة تنوع الوسائل، فإن الهدف الأساسي هو زيادة استخدام الأساليب الحديثة لدى الذين يستخدمون وسيلة ما.

31 - طلبت اللجنة في تعليقاتها الختامية (A/52/38، الفقرة 196) إعادة النظر في اشتراط موافقة الزوج على الإجهاض. هل حدثت مثل هذه المراجعة؟ وإن كان ذلك قد جرى، يرجى تقديم معلومات إضافية عن النتيجة.

في حين يمكن للمرأة غير المتزوجة أن تقرر إنهاء حملها بنفسها، فإن المرأة المتزوجة تقرر ذلك مع زوجها بحيث يُتخذ القرار بالتوافق بين الزوجين. وكقاعدة، يمكن الإجهاض بموافقة المرأة بشرط ألا يتجاوز الحمل 10 أسابيع، ولكن إذا كانت المرأة متزوجة فيلزم موافقة الزوج. وفي الحياة العملية، فإنه لا يلزم حضور الزوج شخصياً للموافقة، بل يكفي أن يقدم بيانا خطياً.

وبعد أن أصبح هذا الترتيب جزءاً من القانون، فإنه لا تلزم في حالة الضرورة الطبية موافقة الزوج على الإجهاض.

ومن ناحية أخرى، وبعد أن أُدرج هذا الترتيب في مشروع القانون المدني، فإن من المقبول أن يتم الإجهاض بإذن من الزوجة وألا يعتبر جريمة إذا لم يتجاوز الحمل 10 أسابيع، كما أنه ليس هناك شرط بإذن الزوج بالإجهاض. ولا توجد أي دراسة لإعادة النظر في القانون الذي يتطلب إذن الزوج بالإجهاض.